

الدرس 3 | شرح سنن أبي داود | كتاب المناسك | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين قال ابو داود رحمه الله تعالى باب في المواقيت. حدثنا وقع النبي عن ما لك الحاء قال وحدثنا احمد بن يونس قال - [00:00:00](#) السلام عليكم عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد وبلغني انه وقت لاهل اليمن يللم. قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاووس - [00:00:20](#) ابن عباس رضي الله عنهما قال وعن ابن طاووس عن ابيه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم تراه بمعناه قال احدهما ولاهل اليمن يللم قال احدهما الملم قال فهن لهم ولمن اتى عليهن - [00:00:40](#) اهلينا ممن كان يريد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك. قال ابن طاووس من حيث انشأ. قال وكذلك حتى اهل مكة من قال حدثنا هشام ابن بهراء ما المدائن؟ قال حدثنا معاذ ابن عمران عن افلح يعني ابن حميد عن القاسم ابن - [00:01:00](#) محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل لاهل العراق ذات عرق. قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا وكعي قال حدثنا سفيان - [00:01:20](#) ان يزيد ابن ابي زياد عن محمد ابن علي ابن عبد الله ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل - [00:01:33](#) مشرق العقيق قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن ابي فديك عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن يوحنس عن يحيى ابن بني ابي سفيان الاخنسي عن جدته حكيمة. عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله - [00:01:43](#) صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او قال وجبت له الجنة. شك عبد الله ايتهما قال. قال ابو داود يرحم - [00:02:03](#) وكعبة احرم من بيت المقدس يعني الى مكة. قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا ابو معمر عبد الله ابن عامر ابن ابي الحجاج قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عتبة ابن عبد الملك السهمي قال - [00:02:23](#) حدثني زرارة ابن كريمة ان الحادث ابن عمر السهمي رضي الله عنه حدثه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بمنى او قال بعرفات وقد اطاف به الناس. قال فتجئ الاعراض فاذا رأى وجهه قالوا هذا وجه مبارك - [00:02:41](#) قال ووقت ذات عرق لاهل العراق باب الحائض تهل بالحج قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت نfst اسماء بنت عميس - [00:03:02](#) بمحمد ابن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل قال حدثنا محمد بن عيسى واسماعيل ابن ابراهيم ابو معبد قال حدثنا مروان ابن شجاع عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء - [00:03:19](#) عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض والنفساء اذا اتت على الوقت تغتسلان وتحترمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت. قال ابو معمر في حديثه حتى تطهر - [00:03:39](#) ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى لها قال المناسك الا الطواف بالبيت باب باب

الطيب عند الاحرام. قال حدثنا وقع النبي عن مالك حاء. قال - [00:03:58](#)

احمد ابن يونس قال حدثنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرمه لاحتاله قبل ان يطوف بالبيت. قال حدثنا محمد بن الصباح البزاز - [00:04:18](#)

وقال هددنا اسماعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر لا وبص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. نعم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول - [00:04:37](#)

الله على اله وصحبه اجمعين. قال ابو داود رحمه الله تعالى باب باب في المواقيت. والمراد المواقيت هنا المواقيت المكانية ليس المواقيت الزمنية لان هناك مواقيت زمانية ومواقيت مكانية. مواقيت زمانية خاصة بالحج. ومواقيت - [00:04:57](#)

مواقيت جمالية خاصة بالحج ومواقيت المكانية تشمل الحج والعمرة. اما فالمواقيت الزمنية خاصة بالحج. واما العمرة فليس لها وقت تمنع فيه او تحل فيه. بل العمرة جائزة في كل السنة الا لمن اراد الحج وخشي فوات عرفة - [00:05:17](#)

ان في حقه العمرة لا تجوز واما في غير ذلك فان العمرة جائزة في كل السنة واما الحج فلا يجوز الا في اشهره المواقيت المكانية فلا يجوز لمن اراد الحج والعمرة ان يتجاوزها دون ان يلبي منها. اذا اراد الحج والعمرة. ذكر حديثنا - [00:05:37](#)

وعن نافع ابن عمر قال وقت سلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة واهل نجد قرن وقال ان ابلغني ان لاهل اليمن يللم. ثم جاء من حديث عمرو دينار عن ابن عن طوسة ابن عباس - [00:05:57](#)

انه قال وقفة وسلم لاهل اليمن يللم. وقال احدهم الملم قال فهم يعني ابن عباس رواه كما رواه ابن عمر وزاد ابن عباس في حديثه توقيت نملا وعلى هذا الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته هي اربع مواقيت - [00:06:17](#)

ابن عمر وما زاده ابن عباس ولا يصح ان ابن عمر روى ميقات اهل اليمن مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو بلغه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:06:37](#)

وغيره. قال هنا فهن لهن فهن لهن او فهن لهن. ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن كان يريد الحج والعمرة من كان دون ذلك قال ابن طاؤوس من حيث انشا. قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها. اذا هذه المواقيت الاربعة وقتها - [00:06:47](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ان وقت المواقيت الاربعة. وهو في الصحيحين حديث ابن عمر في الصحيحين هو حديث ابن عباس ايضا في الصحيحين رواه البخاري ورواه مسلم. في هذا الحديث اولاً - [00:07:07](#)

ان هذه المواقيت المكانية لا يجوز للمسلم ان يتجاوزها اذا كان يريد الحج والعمرة الا باحرام. وهل يجوز لمن اتى عليه وهو غير وهو غير الحج والعمرة. هل يلزمه الاحرام؟ جمهور العلم؟ جمهور اهل العلم يرون ان من اتى على هذه المواقيت وهو ليس ممن يعتاد

اتيانها - [00:07:27](#)

ان العمرة عليه واجبة وانه يجب عليه ان يحرم الميقات. وهناك من قال ان العمرة لا تجب الا لمن ارادها ومن لم يردّها فان العمرة ليس عليه بواجب. والصاحب يا اقوال العلم ان من اتى هذه المواقيت وهو لم يحج فان الحجة عليه واجبة اذا توفرت -

[00:07:47](#)

بشروطه. كذلك من اتى هذه المواقيت وهو لم لم يعتد. فان العمرة عليه واجب ويجب عليه ان يعتد. اما من اعتد وسقط الوجوب عنه والصحيح لا يلزمه لا يلزمه ليعت مرة اخرى لقوله صلى الله عليه وسلم ان انه قال - [00:08:07](#)

ولو قلت نعم لوجبت عليكم كل عام ما استطعتم. هذا بالحج ان الحج يلزم المسلم مرة واحدة ولو قلنا بهذا القول للزم ان يكرر الحج لمن اتى هذه المواقيت كل مرة. فعلى هذا الصحيح قوله هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن لمن اراد - [00:08:27](#)

الحج والعمرة فافاد مفهومه لمن اراد لمن اراد ان من اتاه ولم يرد الحج والعمرة فان عمرة الحج عليه ليس بواجب. ثم روى شامل البحرين المدائني معاذ بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل

العراق ذات عرق - [00:08:47](#)

وهذا الحديث رجاله البخاري من رجال رجال الصحيح افلح يروي عن القاسم عن عائشة وهو من رجال البخاري لكن اهل العلم

اعلوا هذا الخبر. قال آآ انه كان ينكر هذا الحديث على اقلام - 00:09:07

ابن عبيد انه كان ينكر هذا الحديث. فالحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث عائشة. وانما المحفوظ في هذا الخبر ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. اذا حديث عائشة جاء من ثلاث طرق. جاء في حديث ابن عباس ايضا وجاء من حديث عائشة. وجاء من حجاب ابن عبد الله. الناس مؤقتة - 00:09:27

لاهل العراق حديث جابر في صحيح مسلم لكنه مغل بالشك وحديث عائشة معلم بافلح ابن حميد عن قاسم اقطعك ويحمد في هذا اللقاء انه ينكر على افلح هذا الحديث انه من منكراته وليس محفوظ. وحديث ابن عباس فيه يزيد ابن ابي زياد - 00:09:47 وهو وهو الهاشمي متروك الحديث. فالحديث عن عائشة وعن جابر وعن ابن عباس في جلسة مؤقتة لاهل العراق ذات عرق ليس بصحيح وانما المحفوظ في هذا ما جاء في البخاري عن عمر انه هو الذي وقت لاهل العراق ذات - 00:10:07 الدار قطني مال الى ان وقع الاتفاق والموافقة بين وبين وافق عمر الرسول في هذا التوقيت لكن الصحيح ان عمر هو الذي وليس النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا احمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى بن يحيى بن ابي سفيان - 00:10:27

اخذت عن جدته حكيمة اعلو ام سلمة. انه يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. او وجبت له الجنة. شك عبد الله ايتهما قال هذا حديث منكر. ولا يصح عن - 00:10:47 صلى الله عليه وسلم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في الاحرام من غير المواقيت. الاحرام في قبل المواقيت لا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز او اقر او شرع الاحرام دون المواقيت وان - 00:11:07 انما المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت هذه المواقيت وقد عامر بن الخطاب على بعض الصحابة لمن احرم المسجد الاقصى. لان هذا فعلا ليس مشروعاً ولا يشرع ان يحرم الانسان من المسجد الاقصى. وحديث عائشة هذا حديث ضعيف لجهالة رواه - 00:11:27

حكيمة هذي مجهولة لا تعرف وايضا وقع في اسناده اضطراب كثير. مرة ابي سفيان كمحمد ابن اسحاق قبيح ابن ابي سفيان ولفظ من اهل بعمره بيت المقدس كانت له كفارة لما قبل من الذنوب. وهنا يقول من اهل بحجة هناك بعمره وهنا بحجة - 00:11:47 والحديث بهذا الاسهال كما ذكرت حديث منكر ولا يصح النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث. قد احرى بعض الصحابة احرى بعض الصحابة من المسجد الاقصى قال ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنها رضي الله تعالى عنه ان تمام ان تمام العمرة ان تحرم بها من - 00:12:07

دويرة اهلك واخذ بعض اهل العلم بهذا الى انه يشرع ان يحرم من بيته اذا اراد مكة لكن قول علي رضي الله تعالى عنه المراد به ان يكون مقصده الخروج والعمرة. وليس المعنى انه يحرم من بيته وانما المعنى ان تكون وجهته - 00:12:27 لاجل لاجل العمرة ولا يكن له مقصد اخر لان من الناس من يقصد مكة بعمل ولشغل تمام العمرة يقول علي ان تخرج من بيتك وانت تريد العمرة لا غير. هذا معنى حديث علي رضي الله تعالى عنه. اما حديث الاحرام للمسجد الاقصى او من ايليا او من الطور او غيرها - 00:12:47

فلا يشرع ولا يصح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. يبقى حكمها الصحيح انه الصحيح ان من احرم من دون المواقيت الناعرة ان احرامه ينعقد. لكن هل ومشروع نقول غير مشروع والصحيح انه يكره لان الله عز وجل وقفت على لسان الرسول هذه المواقيت والعبودية لله عز وجل ان لا نتجاوز - 00:13:07

ما وقفته لنا رسولنا صلى الله عليه وسلم. قال ابو داود يرحم الله وكيع احرم بيت المقدس الى مكة. وقال عمر وعبد الله بن عمر ضد الحجاج حق نادر الوالد عتبة عبد الملك السهمي. حدثني زرارة ابن كريم. ان الحاكم عمرو السهمي - 00:13:27 اذ قال اتيت وسلم اهمل او بعرفات وقد اطاف الناس به. قال فتجيب الاعراب فاذا رأى وجهه قال هذا وجه مبارك. قال وقت ذات عرق لاهل العراق وهذا ضعيف. ففيه مجاهد لا يعرفون. عتبة ابن عبد الملك وزرارة ابن كريم. لا - 00:13:47

يعرف توثيقهما وهم مجاهيل والحديث أخرجه البخاري في ادبه وكذلك قد القطني وغيرهم ولم يتجاوزوا قوله فتجيبه الاعراض فاذا الرجل قال هذا وجه مبارك ولم يذكر وقت ذات عطر لاهل العراق. ليس فيه انه قال هذه اللفظة - [00:14:07](#)

هذي اللفظة ايضا لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال باب الحظ تهل بالحج. الحائظ اذا اتت الى مكة وهي تريد الحج فانها تحرم من الميقات فتلبى بحجها من الميقات ثم تبقى على احرامها حتى تطهر من دمها. واذا كانت مدة بقائها دون - [00:14:37](#)

دون مدة انتهاء دون مدة عادتها. فهنا تدخل بلا احرام. تدخل بلا احرام وتقطع نية الاحرام. فان طهرت قبل ذلك احرز من مكانها. طهرت قبل ذلك يعني قبل ان تعود الى اهلها اخرج من مكانها اذا كان حجا. ومن الحل اذا - [00:14:57](#)

كانت عمرة لان الحج يجوز ان يحرم به الانسان من من حدود الحرم. واما العمرة في قول عامة علماء خلاف البخاري من وافقه لا تجوز الا من الحلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة ان ان يخرجها اخوها عبدالرحمن الى التنعيم. واما - [00:15:17](#)

حديث حتى اهل مكة من مكة فهذا العام يشمل هل يشمل اي شيء المقصود الادراد به الحج فقط ويخرج عبرة الاخر قال هنا حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبده بن سليمان عن عبيد الله ابن عمر عن عبد الرحمن القاسم - [00:15:37](#)

عن عائشة قالت نكست اسماء. قال وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل. اي لم يأمرها ان تغتسل وتهل. لماذا تقول لبيك اللهم حجا؟ فعلت كل المناسك الا انها لا تطولين - [00:15:57](#)

واذا كانت نفثة محمد في حجة الوداع وهو في الميقات عند الميقات والنبي صلى الله عليه وسلم يعني خرج فان بقينا من ذي الحجة او الاستباقيين من ذي الحجة من ذي لست لست بقينا من ذي الحجة يعني من ذي القعدة وبلغ مكة لاربع - [00:16:17](#)

ان مطينا من ذي الحجة يكون كم بكث؟ عشرة ايام في سفره. وبعد كم يبقى على هذه المرأة؟ يبقى عليه على اسماء اذا قلنا نفاس واربعون يوما يبقى عليها شهر فكأنها بقيت وحمل الناس حتى طهرت ثم رجعت الى اهلها. فالحين يدل على ان النفساء والحائض انها تغتسل عند - [00:16:37](#)

والغسلة ليس وجوبا وانما هو من باب السنة خلاف لابي حزم فانه رأى وجوب غسلها لكن الصحيح لا يجوز لان الغسل يرفع حدثا ولا يحصل به الا وهو التنظف لا يمكث ثلاثا بعد ولا - [00:16:57](#)

بعد طواف الوداع من من فرغ من نسكه. حتى محمد بن عيسى واسماعيل ابن ابراهيم وابن عمر قال حدث مروان بن شجاع عن قضيف ابن عبد الرحمن الجزري على طعن ابن عباس. ان قال الحائض النفساء اذا اتت على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المال كله - [00:17:17](#)

ربطوا البيت هذا حين ضعيف بهذا الاسناد فان فيه خفيف وخصيب بن عبد الرحمن الجزري ضعيف الحديث لكن من جهة متنه متنه صحيح متن صحيح فقد جاء ذلك عن عائشة يقال اصنعي كل شيء لا الا طوب البيت. جاءت رواية عند مالك الا والسعي جاء - [00:17:37](#)

السعيد. فزياد الشعبي هذه شاذة وغير محفوظة والمحفوظ انه قال لها اصنعي كل شيء الا الطول بيت. فهذا هو كيف يا ضعيف؟ قال بعد ذلك حتى تطهر ولم يذكر بن عيسى عكرم ومجاهد قال عطاء ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها قال المناسك الا - [00:17:57](#)

البيت وهذا المعنى صحيح ان الحائض والنفساء تصنع كل شيء اذا كانت حاجة الا انه لا تطوف واما في العمرة فلا تصنعوا شيئا حتى تطهر. لماذا؟ لانه لا يصح السعي وحده الا اذا كانت طافت ثم حاضت. اذا طافت ثم حاضت تكمل - [00:18:17](#)

اما اذا حاضت عند الميقات فانها تبقى على نسكها على عمرتها وتنتظر حتى تطهر ثم تطوف وتسعى. ولا يقال لها اسعي ثم وفي الترتيب يعني نقول لا يجوز لا يجوز ان تفرغ طوائف السعي دون طواف. والصيد لا يجوز ايضا تقديم السعي للطواف لا يجوز تقديم السعي للطواف - [00:18:37](#)

وما جاء في حديث الاسود هو حديث ابن علي. قال بعد ذلك عن باب الطيب عند الاحرام اتفق او ذهب عامة العلماء الى ان ان المحرم له يتطيب خلافا لعمر وابن عمر ومن قال بقولهما فانهما كانوا يمنعان المحرم من الطيب قبل احرامه وحال احرامه لان الطيب - [00:18:57](#)

للمحرم محرم حال احرامه. ومباح بعد بعد تحلله التحلل الاكبر بالاجماع اختلفوا قبل احرامه وقبل تحلل التحلل الكامل. والذي عليه عامة العلماء هو شبه اتفاق بين اهل العلم الى ان - [00:19:17](#)

المحب له يتطيب قبل احرامك وهو السنة. وله ان يتطيب ايضا بعد تحلله الاول. قبل تحلله الاول بالاتفاق. فعلى هذا عائشة كنت اسلم لاحرامي قبل ان يحرم ولا حاله قبل يطوي البيت. فتطيبه عند احرامه حتى انها ترى ما يعني بياض - [00:19:37](#) مسك في رأس مفرق رأسه صلى الله عليه وسلم. واذا حل برميته جمره العقبة ايضا طيبته صلى الله عليه وسلم. فالطيب سنة عند الاحرام وعند تحلل عائشة في الصحيحين. طيب قبل الاحرام يجوز ان يضع في اي مكان في البلد ولا في اي مكان - [00:19:57](#) نبغى اي مكان في اي مكان في المدينة. يجوز ان يطيب اي مكان في البدن. لا يخص فيه الرأس واللحية. الى اي مكان يطيب ما شاء من بدني. ولو ما شك في الاحرام؟ اذا - [00:20:17](#)

كان له لون يغسله اذا كان له لون ما يضر. اذا كان له لون ما يضر. يعني ما التطيب في الاحرام ما يجوز ما يجوز حال الاحرام. لكن لو احرامه قبل قبل ان يذهب النسك من الحرج. لو بخر للحرام. ما في ما لها لون. ايه. ولا له ما له لون يظهر وما فيها حرج. بخور عايدي ما في حرج - [00:20:27](#)

قبل قبل الاحرام عندك احرام طيبته ثم اخذته معه نقول لا حرج نعم يحرم متى؟ في حال الاحرام او ويطيبهما بخلق يظهر مثل المسك او مثل الزعفران او مثل آآ العصفور هذا يمنع منه هذا في الاحرام لكن لو تطيب - [00:20:47](#) بعصفور او زعفران او شي واحرمت نقول اغسل هذا العصفور. واضح؟ لو تطيب مثلا بالعود العود اذا كان مسك مثلا مسك مسك ما في حرج لكن لو طيب بشيء له لون يغسل هذا اللون يا طيب الاحرام - [00:21:07](#)

ايه ما في اشكال بس اهم شي طيب اشي ما له لون. انه ما في ما لي المحرم هو التطيب حال الاحرام. او ان يبقى ان يكون للطيب هذا لون مثل الخلق اللي تخلق به. قال مره فليغسل هذا الخلق. الخلق يصلي فيه ان يغسله - [00:21:27](#) مع انه يحتمل هذا الامر ان هذا الرجل تطيب حال احرامه. واضح؟ فيكون الامر لازالة الطيب المحرم. واضح؟ والاسلام كان يعني يسير تطير على وسط رأسه ولا شك انه غسال سيصيب الرداء والازار. لكن المحرم هو فقط الابتداء. اما الاستدامة فليست - [00:21:47](#)

في محرمة. السنة تطيب السنة. قالت عائشة كأني انظر لوبيص الطيب. في مفرق رأسه صلى الله عليه وسلم وهو ايضا يدل على ما ذكرنا ان السنة للمحرم ان يتطيب قبل احرامه وان يتطيب ايضا بعد احرامه والله اعلم - [00:22:07](#) اذا نعم بدل ما تخش مثلا مكة واذا اذا كانت تقول اخشى اني ما اطلب. نعم. ورفقتي ستذهب مثل امرأة جاية من وجاي من السندب ومن الصين تقول حج واشتري. عند الميقات. اللهم انجسني حابس ثم تحل - [00:22:27](#) واهل مكة يحرمون الحج. من مكة من مكة ولكن في العمرة يخرجون. يخرجون ما يشغلون العرب. لا يشغل اهل مكة العبوة ونقص. لا يشرع له ما الى مكة ما ينقص الا تعتبرونه. السنة طوفوا بس - [00:22:57](#)

العمرة للزيادة من فين العمرة؟ قول غريب ايش؟ في الزيارة صح؟ ما الذي يزول؟ الغريب ولا لا لمن اراد الاجر ما في اشكال اقول في فرق بين يجوز وبين يشرب هل نقول - [00:23:17](#) يعتبرون بعضهم يقول البعض يرى من يرى العمرة واجبة يقول يخرج من هذه الوجوب اهل مكة. وبعضهم يقول انه مكة مثل غيره. لكن من نظر الى مقصود بعمره ايش؟ والزيارة. لكن الطواف مستحب. في مستحب دائما. لاهل مكة. اسبوع - [00:23:37](#) شيخنا احسن الله اليك ما المراد باهل مكة هنا؟ اللي داخل حدود الحرم؟ اللي داخل الحرم. واللي خارج حدود الحرم داخل. الان توسعت كل من كان في محيط ما يسمى مكة - [00:23:57](#)

هنا يسمى من اهل مكة لكن ليلة الخليص في خارج حدود بعيدة عن مكة مثل اللي يسمونه الجمومي هذه ما تسبب مكة القيد بتحريم العمر المكي. لا لا ما قبل التحرير. لا ادري هل يؤجرون ام يؤزرون؟ ليش ولكن التحليل ما يعني هل - [00:24:07](#) من يأتي العمرة بعد الحج كقصة عائشة. واضح؟ عائشة فيها هو يقول من من يذهب يعني عمرة عائشة خاصة الافاقيين. هم. منهم

من قال ان كما الرعاية تجد اهل مكة يخرجون يقول حتى معليش انه يترك يخرج الى مكة يلبي بالحج ثم اذا فرغ بالحج ماذا يفعل؟

00:24:27 - يذهب ويحرمه

من العقد التي يقال فيها ان هذه اجور يؤزرون. الطاووس وغيرها يقول والله لا اطوف سبعة لا اطوف اسبوعين خير من العمرة في مكة كما يرى احفظ من ذلك ان اطوف اسبوعين سبعة اشهر سبعة اشواط احب الي ان اذهب يعني بمقدار ان تذهب وترجع كم

00:24:57 - تطوف؟ طوافا اشواط كثيرة

00:25:17 - يقول هذا افضل